

(د) لا يكون ممسوا مقيداً في بورصة الأوراق المالية .
وعلى من يرخص له وفقاً لهذا القانون أن يقيم تجارة بشكل
ظاهر في مكان مناسب .

المادة الثالثة :

الحال الشخص لما طبقاً لنصوص هذا القانون لا يجوز إدارتها أو إدارة
أعمالها أو التوكيل عنها أو التقدم إلى الجمهور بعمليات خاصة بها إلا
بواسطة أشخاص لم تصدر في حقهم أحكام من نوع مذكور في الفقرة (ج)
من المادة الثانية وألا يكونوا ممسوا مقيداً في بورصة الأوراق المالية .
ويجرى الحكم المبين في الفقرة السابقة على مندوبي هذه الحال وكلاهما
والوسطاء في أعمالها .

مادة ٢ - تضاف إلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه مادة
برقم ٤ مكرر نصها الآتي :

”يجوز على المسارء المقيدون في بورصة الأوراق المالية والذين سبق
 منهم تراخيص في بيع الأوراق المالية بالأجل طبقاً لنصوص هذا
 القانون ، عقد عمليات جديدة وعليهم تصفية جميع العمليات التي تعاقدوا
 عليها خلال فترة لا تتجاوز ستين من تاريخ العمل بهذا القانون ”

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد والعدل ، كل فيما يخصه
 تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
 صدر ببيان الرياحنة في ٢ ذي القعده سنة ١٢٧٤ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد وزير العدل دفيف مجلس الوزراء
 عبد المنعم القيسوني أحمد حسني جمال عبدالناصر حسين ، بكاشي (أح)

قانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٥

بموجب السيد عزى عارف الجاعونى الحنسية المصرية

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
 وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
 سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى المادة السابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الحنسية
 المصرية المعديل بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ وبالقانون رقم ٤٤
 لسنة ١٩٥٣ .

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية .

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية .

قانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٥

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٥ في شأن
 تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
 سنة ١٩٥٣ .

على القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس
 الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٥ في شأن تنظيم بيع الأوراق المالية
 بالأجل .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل المادتان : الثانية والثالثة من القانون رقم ٤٤ لسنة
 ١٩٤٥ المشار إليه على الوجه الآتي :

المادة الثانية .

للحصول على تراخيص المنصوص عليه في المادة السابقة ، يجب على
 الطالب :

(أ) أن يثبت أنه يمتلك رأس مال قدره ١٠٠٠٠ جنيه مصرى
 على الأقل وأن يكون هذا المبلغ موجوداً على الدوام في جمهورية
 مصر وأن يكون ملكاً خالصاً للطالب .

(ب) أن يودع خزانة وزارة المالية والاقتصاد أو خزانة بنك من
 البنوك التي توافق عليها تلك الوزارة تأميناً بوازن ١٠٪ على الأقل
 من رأس المال وأن يكون هذا التأمين إما قديماً وإما سندات
 معتمدة من وزارة المالية والاقتصاد بقيمتها على أنه يجوز الاكتفاء
 بضمان من بنك تعتمده وزارة المالية والاقتصاد لهذا الغرض .

(ج) ألا يكون قد حكم عليه في جنحة أو تورط أو سرقة أو خيانة
 أو زنا أو جنحة أخرى في ارتكاب جريمة ، أو ألا تكون قد
 حكم بإنفاسه ما لم يرد إليه اعتباره .